منظومات الفقه وأصول الفقه

فرائض الوضوء وسننه وفضائله عند الإمام مالك

نظم باب الغسل.

نظم باب التيمم.

شروط وجوب الصلاة.

الخلاف في حكم إزالة النجاسة.

بعض أحكام سترة المصلي.

منظومة الميراث.

نظم في أصول الفقه المالكي.

قال رضي الله تعالى عنه:

بَدَأْتُ بِـ(بِسْمِ اللهِ) نَظْمًا مُفَصَّلا ... بِفِقْهٍ يُزِيلُ الجَهْل يَهْدِي مُفَصَّلا
وصَلَّيْتُ بالتَّسْلِيم حُبًّا لأَحْمَدٍ ... نَبِيٍّ أَعَزَّ الدِّينَ حَتَّى تَأَصَّلا
وَبَعْدُ: فَفِقْهُ الدِّين خَيْرُ تجارَةٍ ... لِمَنْ شاءَ أَنْ يَحْيَى فَقِيهًا مُكَمَّلاً
فَجِئْتُ بِأَبْيَاتٍ وَسَمَّيْتُ عِقْدَهَا ... بِغَيْثٍ مَرِيعٍ يُذْهِبُ الجَهْل عاجِلا

وقال رضي الله تعالى عنه: فرائض الوضوء وسننه وفضائله

الحَمْدُ للهِ الكرِيمِ المالِكِ ... وَفَّقَنِي لمذْهَبٍ لِمالِكِ
صَلاتُه سَلامُهُ عَلَى النَّبِي ... مُحَمَّدٍ نَبِيّنا المُقَرَّبِ
وآلِهِ أَهْلِ العُلُومِ الظَاهِرَة ... سُلالَةٌ طَيّبَةٌ وَطَاهِرَة
يَقُولُ رَاجِي الفَضْلِ وَالقَبُولِ ... الجَعْفَرِي سُلالَةُ الرَّسُولِ
درَسْتُ شَيْئًا مِنْ عُلُومِ الدّينِ ... وَجِئْتُ لِلأَزْهَرِ في العِشْرِينِ
مُنْتَسِبًا لمَذْهَبِ الإمامِ ... الأَصْبحيّ قُدْوَةِ الأَعْلامِ
يأْمُرُنِي النَّبِيُّ فِي المَنامِ ... بِمَذْهَبٍ لَهُ عَلَى الدَّوامِ
وَأَشْكُرُ اللهَ عَلَى التَّوْفِيقِ ... لمَذْهَبٍ في غَايَةِ التَّحْقِيقِ

وَارْضَ إلَهِي عَنْ جَميعِ الأَرْبَعَة ... قَدْ دَوَّنُوا مَذاهِبًا مُتَّبَعَة
أَقْوالُهُمْ مِنَ الكِتابِ الْمُحْكَمِ ... وَمِنْ كَلامِ الصَّادِقِ المُكَرَّمِ
كَذَا قِياسٌ في الأُصُولِ يُذْكَرْ ... كَذَاكَ إجْماعٌ لمَنْ تَخَيَّرْ
وَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ سَنِيَّة ... وَاضِحَةٌ صَغِيرَةٌ فِقْهِيّة
اللهَ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ رافِعَه ... لِجَهْلِ جاهِلٍ كَذاكَ نافِعَه
نَظَمتُها في جَوْفِ لَيْلٍ مُزْهِرِ ... وَذَاكَ بِالمعْمُورِ أَيْ بِالأَزْهَرِ
أَدْعُوكَ رَبّي يا مُجِيبَ السَّائِلْ ... تَوْفِيقَ قارِيها إلى الفَضَائِلْ
وَحِفْظَهُ مِنْ فِتنِ الزّمانِ ... مُتَّبِعًا لِسَيّدِ الأَكْوانِ
يَسِّرْ إلَهِي شَرْحَهَا عَلَيَّ ... وَجِّهْ إلَهِي أُمَمًا إليّ
حَتَّى أَكُونَ تابِعًا لِلْمُرْشِدِ ... خَيْرِ الوَرى نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ
وَداعِيًا لِشَرْعِهِ المَصُونِ ... مُؤَيَّدًا بِالْعِلْمِ وَالفُنُونِ
نَسْأَلُكَ الحُسْنى كَذا الزِّيادَة ... وَاخْتِمْ لَنا بِخَاتَمِ السَّعادَة

* * *

فَرائِضُ الوُضُوءِ عِند مَالِكْ ... هِي سَبْعَةٌ تُضِيءُ لِلْحوالِكْ
أَوَّلُها النِّيَّةُ عِنْدَ الفَرْضِ ... وَغَسْلُ جْهٍ طُولُهُ كالعَرْضِ
لِلْمِرْفَقَيْنِ غَسْلُكَ اليَدَيْنِ ... وَمَسْحُ رَأْسٍ بَعْدَهُ الرِّجْلَيْنِ
وذاكَ لِلكَعْبَيْنِ ثُمَّ الفَوْرُ ... وَالدَّلْكُ يا هذا أتاكَ الخَيْرُ
وَالشَّعْرُ يَظْهَرَ تَحْتَ اللِّحْيَة ... فَواجِبٌ تَخْلِيلُها بِسُرْعة
أَصَابعُ الرَّاحَةِ في المَشْهُورِ ... تَخْلِيلُها مُحَتَّم المُرورِ

* * *

وَسُنَنُ الوُضُوءِ قُلْ ثمانِيَة ... غَسْلُ اليَدَيْنِ لا بِجَوْفِ الآنِيَة
مَضْمَضَةٌ بِالفَمِ وَاسْتِنْشاقُ ... بِالأَنْفِ واسْتِنْثارُ يا رفاقُ
وَرَدُّ مَسْحِ الرأْسِ بَعْدَ الفَرْضِ ... وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ فِعْلٌ مَرْضِي
وَلَهُما تُجَدِّدُ الماءَ كَما ... تُرَتِّبُ الفُروضَ يَا هَذا اعْلَمَا

* * *

سَبْعٌ فضائلٌ لَهُ يا هانِي ... تَسْبِيحُهُ طَهارَةُ المَكانِ
وَقِلَّةُ الماءِ بِلا تَحْدِيدِ ... تَيامُنُ الإناءِ بِالتَّأْكِيدِ

ثانِيَةٌ ثالثَةٌ في غَسْلِ إنْ عَمَّتِ الأُولَى فَقُلْ بِالفَضْلِ
وَبَدْءُ مَسْحِ الرّأْسِ بِالمُقَدَّمِ كَذا السِّواكُ جاءَ لِلمُعَلِّمِ

وقال رضي الله تعالى عنه: في نظم فرائض الوضوء:

يَقُولُ راجِي رَحْمَةِ المُقَدِّرِ الجَعْفَرِيُّ صالحٌ مِنْ جَعْفَرِ
فَرائِضُ الوُضُوءِ سَبْعٌ عَدُّهَا فنيَّةٌ وَغَسْلُ وَجْهٍ بَعْدَها
لِلمِرْفَقَيْنِ إغْسِلِ الأيادِي مَسْحُ الرُءوسِ في الكِتابِ بادِي
أَرْجُلُكُمْ تُغْسِلُ لِلْكَعْبَينِ فَوْرٌ وَتَدْلِيكٌ أَزِلْ لِلشَّيْنِ

* * *

وقال رضي الله تعالى عنه: في نظم فرائض الوضوء:

فَأَوّلٌ نِيَّةٌ تُنْوَى فَرائِضُهُ وَغَسْلُ وَجْهٍ يَدانِ بعْدَهُ غُسِلا
لِلْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ الرّأْسِ عَمِّمهُ وَغَسْلُ رِجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ فَامْتثلا
وَالفَوْرُ وَالدَّلْكُ سَبْعٌ ذِي فَرائِضُهُ دلِيلُها مِنْ كِتابِ الله قَدْ حَصَلا

* * *

وقال رضي الله تعالى عنه: في سنن الوضوء وفضائله:

وَسُنَنُ الوُضُوءِ قَدْ عَدُّوها ثَمانِيًا يا سَعْدَ مَنْ نالوها
أَوَّلُهَا أَنْ تَغْسِلَ اليَدَيْنِ بِخَارِجِ الإناءِ للكُوعَيْنِ
وَكَوْنُ ذا مُقَدَّمًا عَلَى السُّنَن قُلْ مُسْتَحَبٌ لَيْسَ سُنَّةً تُسَنّ
لأَنَّهُ يَرْجِعُ لِلتَّرْتِيبِ مَا بَيْنَها لِلسَّاعِ المُجِيبِ
مَضْمَضَةٌ خَضْخَضَةٌ لِلماءِ بِفِيكَ واطْرَحْهُ بلا ارتِخاءِ
ثالِثُها استِنْشاقُ ماءِ جَذْبُه بالأَنْفِ مَعْلومٌ لَدَيْكَ طِبُّه
رابِعُها اسْتِنْثارُ ماءِ الأَنْفِ بوَضْعهِ اصْبَعَينِ نَحْوَ الكَفِّ
كالامْتخاطِ فَوْقَ أنْفِهِ وَذا يُتَمِّمُ السُّنَّةَ فِيما أُخِذَا
وَكَوْنُهُ مِنَ اليَسارِ مُسْتَحَبّ وَمِثْلُ ذا فَوْقِيَّةٌ بِلا رِيَبْ
سادِسُها أَنْ تَمْسَحَ الظَّاهِرَ مِنْ كُلِّ مِنَ الأُذْنَينِ وَالباطِنَ دِنْ
وَما يَلِي الرَّأْسَ فَقُلْ بِالظَّاهِرْ وَقِيلَ بِالعَكْسِ عَلَى التَّغايُرْ

ضَعْ باطِنَ الإبْهامِ فَوْقَ الشَّحْمَة مِنْ باطِنِ سَبَّابَةٍ لِلثُّقْبَة
وامْسَحْ ولا تَتْبعْ عُضُونَ الدَّاخِل فَإنَّهُ المَكْرُوهُ لِلأَفاضِل
سابِعُها تَجْدِيدُ ماءِ المَسْحِ لِفِعْلِ هادِينا عظِيمِ الصَّفْحِ
إذْ جَدَّدَ المختارُ ماء لَهُما لَمَّا أَرَادَ سَيِّدي مَسْحَهُما
ثامِنُها التَّرْتِيبُ بَيْنَ الواجِبْ قَدْ شَهَروا هَذا بِغَيْرِ حاجِبْ
وَالقَوْلُ بِالفَرضِ وَالاسْتِحبابِ قَدْ ضُعِّفا في غَيْرِ مَا كتابِ
بِأَيّ عُضْوٍ قَدْ بَدَأتُ لِلْعَلِيّ عِنْدَ وُضُوء لا أُبالي عَنْ عَلِيّ
وَقَدْ أجابَ الْحَبْرُ بِالتَّقْدِيمِ فِي غَسْلِ رِجْلَيْنِ بِلا تَحرِيمِ

فضائل الوضوء

سَبْعُ فَضائِلُ الوُضُوءِ تُحْصَرُ الموضِعُ الطَّاهِرُ ذِكْرٌ يُذْكَرُ
وَقِلَّةُ الماءِ بِلا حَدٍّ يُحَدّ تَيامُنُ الإناءِ مَفْتُوحًا يُعَد
ثانِيَةٌ ثالِثَةٌ مِنْ غَسْلِ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ ببَدءِ الفِعْلِ
سَابِعُها السِّواكُ فِيه الأَفْضَل عُودُ الأراكِ والسّواكُ يَحْصُل
بِإِصْبَعٍ إذْ إنَّهُ الفِعْلُ عَلَى ما جاءَ مَنْقُولاً بِمسْواكٍ جَلا
ويُكْرَهُ السِّواكُ في المساجِدْ مِنْ خَوْفِ تنجِيسٍ بِدَمٍّ وارِدْ

نواقض الوضوء

أَحْداثُ أَسْبابٌ بِها البُطْلانُ لِصِحَّةِ الوُضُوءِ يا إِنْسانُ

وقال رضي الله تعالى عنه: في باب الغسل:

فَرائِضٌ لِلْغُسْلِ خَمْسٌ تُذْكَرْ وَالمُوجِباتُ مِثْلُها مُحَرّرْ
فَنِيَّةٌ تَعْمِيمكَ الجِسْمَ بِما دَلْكٌ وَفَوْ خَلِّلِ الشَّعْرَ كما
جَاءَ حَدِيثُ «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةِ جَنابَةٌ» فَـخَلِّلَنْ بِهِمَّةِ
وَالمُوجِباتُ مِثْلُها إسْلامُ وَرِدَّةٌ كذاكَ وَالحِمامُ
كَذا النِّفَاءُ مِنْ دَمَىْ حَيْضِ نِفاسْ جَنَابَةٌ ولادَةٌ بِلا انْغِماسْ
سُنَنُهُ أَرْبَعَةٌ تَأْتِيكا فَاحْفَظْ كَلامَ الفُقَها يُرْضِيكا

فاغْسِلْ إلى الكُوعَينِ لليدَيْنِ في أَوَّلِ الغُسْلِ بِغَيْرِ مَيْنِ
مَضْمَضَةٌ كَذاكَ الاسْتِنْشاقُ مَسْحُ صِماخِ الأُذُنَيْنِ ساقُوا

فضائل الغسل

فَضائِلُ الغُسْلِ لَدَى الأَعْلامِ سِتٌّ كَما قَدْ جِيءَ عَنْ إمامِ
سِتُّ فَضائِلٍ لِغُسْلٍ وَجَبا بَدْءٌ بِغَسْلٍ لِلأَذَى وَحُبِّبا
إِكْمالُ أَعْضاءِ الوُضُوءِ أَوَّلا وَغَسْلُ عالٍ قَبْلَ سافِلٍ تلا
تَثْليثُ رَأْسٍ ثُمَّ تَقْدِيمٌ لِما كانَ يَمِينًا ثُمَّ تَقْلِيلٌ لِـ (ما
لَكِنْ مَعَ الأَحْكامِ لِلْغُسْلِ فَلا يُجْزِئ تَقْلِيلٌ إِذَا لَمْ يَكْمُلا

وقال رضي الله تعالى عنه: في باب التيمم:

أَرْبَعَةٌ فَرائِضُ التَّيَمُّمِ أَوَّلُها النِّيَّةُ حَقًّا فاعْلَمِ
تَنْوِي بِهِ اسْتباحَةَ الصَّلاةِ لا رَفْعًا عَلَى مَشْهُورِ مَنْ تأَمَّلا
تَعْمِيمُ وَجْهِهِ كَذا يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَتْرِيبٍ إِلَى كَوعَيْ
كَذا الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ الذي اسْتَقَرّ مِنْ جِنْسِ أَرْضٍ كَتُرابٍ وَحَجَرْ

سننه ثلاثة

تَرْتِيبُ مَسْحٍ ثُمَّ مِنْ كُوعٍ إِلَى مَرْفِقِهِ تَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ تَلا

فضائله

وَمَسْحُ ظاهِرِ اليَمينِ بِالشِّمالِ بِالكَفِّ والعَكْسُ عَلَى التَّوالي
وَظاهِرِ اليَمينِ بِالباطِنِ مِنْ كَفِّ اليَسارِ ثُمَّ عَكْسُ ذا قَمِنْ
بَسْمَلَةٌ تُذْكَرُ في بَدْءِ العَمَلْ وَالْحَمْد للهِ الكَرِيم وَالأَجَلْ

وقال في شروط وجوب الصلاة:

خَمْسُ شُروطٍ للصَّلاة تُنْسَبُ إِلَى الوُجُوبِ حِفْظُها مُحَبَّبُ

إسْلام ذي البُلُوغِ وَقْتٌ دَخلا بُلُوغُ دَعْوَةٍ وَعَقْلٌ عَقَلا

وقال رضي الله تعالى عنه: ناظمًا الخلاف في حكم إزالة النجاسة:

وَالخُلْفُ في إزالَةِ النَّجاسَة عِنْدَ أُولِي العُلُومِ وَالكَياسة
بِأَنَّها راجِعَةٌ لِلْوَضْعِ وَقِيلَ تكليفٌ بِنصّ الشَّرْعِ
فَالوَضْعُ للشَّرْطِ مَعَ الوُجُوبِ تَكليفُنا لِسُنَّةِ الْمَحبُوبِ
فَأَوَّلٌ بِشَرْطِ ذِكْرِ قُدْرَه وَالثاني إطلاقٌ بِكُلِّ لَحْظَه

وقال رضي الله تعالى عنه:

وَمَحْرَمٌ مِنْ نَسَبٍ وَصِهْرِ كَذا ارضَاعٌ سُتْرَةٌ بِالظَّهْرِ
قَوْلانِ فِيهما كَراهَةٌ جَوازُ بظَهْرِ غَيْرِهِمْ فَما أَجازُوا
كَوَجْهِ رَجُلٍ وَبِالخلْفِ بِلا خُلْفٍ أَجِزْهُ في كَلامٍ نُقِلا

(بلا سترة وسلم الإمام)

مِنْ مِرْفَقٍ لآخِرِ الوُسْطى ذِراع يَسِيرُ عَنْ يمينِهِ بِلا نِزاع
أَوِ اليَسارِ قالَ مَالكٌ لِمَنْ خَلْفَ إمامٍ بَعْدَه يَنْتَقِلْنْ
أَوْ أَنَّهُ يَسيرُ نَحْوَ الخَلْفِ لِسُتْرَةٍ مُفارِقًا لِلصَّفِّ
إِنْ قَرُبَتْ أَوْ بعُدَتْ فَلا انْتِقال وَمَنْ يَمُرُّ رَدَّهُ بلا مَقال

وقال رضي الله تعالى عنه:

فَالفَصلُ مَنْدُوبٌ وَذِكْرٌ يُنْدَبُ أَوْلَى بِقُرآنٍ أَيا مُهَذَّبُ
فِيهِ مُراعاةٌ لِمَنْ يُبَدِّلُ بِتَرْكِهِ الفَصْلَ يَصِحُّ العَمَلُ
والذِّكْرُ مَنْدُوبٌ لَدَى القاضِي وَقُلْ وَلِابْنِ سُحنونٍ وُجُوبٌ عنهُ حُلْ